كلية العلوم الإسلامية/ قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر: أ. م. د ثامر عبدالله داود

المرحلة: الثالثة

اسم المادة بالإنكليزي:.Reasons for the different modernizers

اسم المادة بالعربي: اسباب اختلاف المحدثين.

مصدر او مصادر المحاضرة: اسباب اختلاف المحدثين، دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها لخلدون الأحدب.

- **أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً:**
- **الفصل الأول: اختلاف مذاهب المحدثين في عدالة الراوي وضبطه:**

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون: عدلاً، ضابطاً لما يرويه[1].

وباجتماع هذين الركنين: العدالة والضبط، يصبح الراوي حجة يلزم العمل بحديثه، ويطلق عليه: (ثقة).

وللعدالة والضبط شروط لابد من تحققها مجتمعة حتى يكون الراوي (ثقة) محتجاً بروايته.

([1]) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر ١٠٤/١.

وقد أبان النقاد من المحدثين المتقدمين عن تلك الشروط التي تحدد صفة من تقبل روايته ومن ترد، بل إنك لتجد مثل قول سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قَالَ: «لَا يُكْتَبُ –أي الحديث– عَنِ الشَّيْخِ الْمُغَفَّلِ»[1]، موضحاً لبعض تلك الصفات.

- **أقوال أئمة السلف رضوان الله عليهم في صفة من تقبل روايته ومن ترد:**

- قال التابعي الجليل إبراهيم النخعي(ت٩٦هـ): (كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته) [2].
- وقال الإمام شعبة بن الحجاج(ت١٦٠هـ) عندما سئل متى يترك حديث الرجل؟ قال: (إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون وإذا أكثر الغلط وإذا اتهم بالكذب وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه) [3].
- وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس(ت١٧٩هـ): (لا تأخذوا العلم عن أربعة وخذوا ممن سواهم لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه بكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف الحديث) [4].

([1]) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٤٨/١.

([2]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦/٢.

([3]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢/٢.

([4])الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ٦٠/١.

- وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ): ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً منها:

١- أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ.

٢- وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه.

٣- إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ) [١].

- وقال شيخ البخاري الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين(ت٢١٨هـ): «ينبغي أن يكتب هذا الشأن عمن كتب الحديث يوم كتب ، يدري ما كتب ، صدوق مؤتمن عليه ، يحدث يوم يحدث، يدري ما يحدث»[٢].

---

(١) الرسالة للشافعي ٣٧٠/١، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٢٤/١.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٧٠/١.

- وقال الإمام عبدالله بن الزبير الحميدي(ت٢١٩هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري أيضاً: (فإن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحه في نفسه ترد بمثلها الشهادة أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله وما أشبه ذلك، فإن قال فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه؟ قولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه، وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديما فأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن ان يكون ما حفظ مما لقن) [١].
- وقد جمع الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تلك الشروط مجتمعة في قوله: (يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني) [٢].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣/٢-٣٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ١٠٤/١-١٠٥.

وهذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: العدالة، وشروطها، والمسائل التي تتعلق بها مما جرى فيه اختلاف بين المحدثين.

المبحث الثاني: الضبط، شروطه، والمسائل التي تتعلق بها مما جرى فيه اختلاف بين المحدثين.